((المسؤولية القانونية للعاملين في الصيدليات من غير المختصين))

((The legal responsibility of non-professional pharmacies workers))

ضياء احمد حسين الساعدي
باحث دكتوراه في كلية الحقوق جامعة المنصورة / مصر
dyi046046aa@gmail.com
Diaa Ahmed Hussein Alsaedi
PhD researcher at the Faculty of Law, Mansoura University, Egypt

المستخلص

أن مهنة الصيدلة تعد من أقدم المهن التي امتهنها الإنسان, والتي رافقت مهنة الطب على مر الزمن , وبالرغم من تلك الأهمية فقد ظهرت بعض الظواهر التي يشوبها الغموض , ونظراً لحداثة هذه العقود فأنها لم تنظم من قبل المشرع بالشكل المطلوب , وعليه فأن من هذه المظاهر هي قيام بعض الصيدلانيين بالسماح إلى أشخاص أخرين غير مختصين من الانتفاع بإجازة ممارسة المهنة الخاصة بهم , وذلك بفتح صيدلية واستقبال المراجعين من الناس باسمه وإجازته الخاصة , كذلك تشغيل بعض العاملين من غير المختصين في تلك الصيدليات وعملهم كمساعدين, مما يدعو إلى إيجاد التكييف القانوني المناسب لهذه الحالة , وتحمل المسؤولية القانونية للعاملين في الصيدليات الذين ليسوا مختصين في مهنة الصيدلة , تبعاً للتشريعات والقوانين المحلية والنظام الصحي ووفقاً لما نص عليه قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ ، في حين وجود التقصير والتناقض في النصوص التشريعية والقوانين في معالجة مثل هكذا حالات , كذلك ضعف الدور الرقابي على الصيدليات , كما يستدعي المشرع لإيجاد الحلول المناسبة وذلك من خلال تحديدهم وبيان مسؤوليتهم المدنية والجزائية فيما إذا خالفوا القواعد القانونية الخاصة بمزاولة هذه المهنة .

الكلمات المفتاحية :
قانون الصحة عامة , صيدلة , صيدلي , غير مختصين .

Abstract

The pharmacy profession is considered one of the oldest professions practiced by man, and it has accompanied the medical profession over time. Despite this importance, some mysterious phenomena have appeared, and given the modernity of these contracts, they have not been regulated by the legislator in the required manner, and therefore among these phenomena are Some pharmacists allow other non-specialized people to benefit from their license to practice their profession, by opening a pharmacy and receiving visitors from people in his name and with his own license, as well as employing some non-specialized workers in those pharmacies and working as assistants, which calls for finding the appropriate legal adaptation for this situation. And bear the legal responsibility for workers in pharmacies who are not specialists in the pharmacy profession, in accordance with local legislation and laws and the health system and in accordance with what is stipulated in the Iraqi Pharmacy Practice Law No. (40) of 1970, while there is negligence and contradiction in the legislative texts and laws in dealing with such cases. As well as the weakness of the supervisory role over pharmacies, the legislator is also required to find appropriate solutions by identifying them and stating their civil and penal responsibility if they violate the legal rules for practicing this profession.

key words:
Public health law, pharmacy, pharmacist, non-specialists.

المقدمة

الحمدلله الملك الديان والصلاة والسلام على سيد الانس والجان محمد واله الاطهار وصحبه أجمعين ومن أتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، اما بعد...

بدأ التخصص في الصيدلة يظهر في القرن الثامن في العالم المتمدن ببغداد , ثم انتشرت تدريجيا في أوروبا تحت اسم الكيمياء والكيميائيين , كان الأطباء يحضرون الدواء ويصفونه للمرضى وكانت الأدوية إما أدوية مفردة تتكون من عنصر طبيعي مفرد (واحد) وأدوية مركبة تركب من عدة عناصر طبيعية وأطلق العرب عليها الأقرباذين , وأصبح الصيادلة حديثا يتعاملون مع الأدوية والعلاجات المعقدة غير ما كان يصنع من الكسيرات وبدرات وسوائل كحولية كانت مدرجة في دستور الأدوية Pharmacopeia البريطاني عام ١٦١٨ ودستور الأدوية الفرنسي عام ١٦٣٩ أو دستور الأدوية الأمريكي عام ١٨٢٠ وهذه الدساتير كانت تضم الأدوية والعقاقير التي كانت متداولة في كل بلد ويضعها الصيادلة والأطباء معا بتكليف من السلطات الصحية وفيها تصنيف للدواء واستعماله وطرق معرفة غشه ومواصفاته والكشف عليه واستعمالاته وتحديد جرعاته. فلكل عراقي الحق في الرعاية الصحية , وتعنى الدولة بالصحة العامة , كما تكفل وسائل الوقاية والعلاج , وهذا ما نص عليه الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥[١].

حيث تحمل هذه المهنة المسؤولية القانونية للعاملين في الصيدليات الذين ليسوا مختصين في الصيدلة (غير صيادلة) تبعاً للتشريعات والقوانين المحلية والنظام الصحي الذي ينطبق في البلد المعين , عادةً ما تكون هذه المسؤولية مرتبطة بعدة جوانب، بما في ذلك:

تقديم المشورة والإرشادات: عمومًا، يمكن للعاملين في الصيدليات غير المختصين تقديم معلومات بسيطة وعامة حول الأدوية والمنتجات الصحية. ومع ذلك، يجب أن يتجنبوا إعطاء نصائح طبية دقيقة أو توصيات خاصة بدون استشارة مسبقة من صيدلي مؤهل أو طبيب , مراقبة الأدوية والمنتجات: يجب على العاملين في الصيدليات الالتزام بتخزين وتداول المنتجات والأدوية بطريقة تتوافق مع المعايير الصحية والسلامة المحددة في القوانين. إذا تم اكتشاف منتجات منتهية الصلاحية أو غير ملائمة للاستخدام، قد يتعرضون للمسائلة القانونية , الإعلان والترويج: قد يتطلب الترويج للمنتجات الصحية أو الأدوية الامتثال لمتطلبات الإعلان والتسويق المحددة في القوانين. العاملون غير المختصين يجب أن يكونوا على دراية بهذه المتطلبات وأن يتجنبوا إعطاء معلومات خاطئة أو مضللة, المسائل الأخلاقية: قد يواجه العاملون في الصيدليات غير المختصين مواقف تتعارض مع قناعاتهم الشخصية، مثل تزويد بعض الأدوية التي تتعارض مع معتقداتهم الدينية. في مثل هذه الحالات، قد يحتاجون إلى التعامل مع هذه المسائل بحساسية واحترام للقوانين والتوجيهات المحلية , تجنب الأخطاء: يجب أن يكون العاملون غير المختصين حذرين في تنفيذ مهامهم وتقديم الخدمات بدقة واهتمام. تجنب الأخطاء التي قد تؤدي إلى أضرار للمرضى أو الزبائن مهم جدًا.

ويجب أن يكون الصيادلة والعاملون معهم (المساعدين) من غير المختصين على دراية بالقوانين واللوائح المتعلقة بممارسة عملهم في الصيدلية , قد يتعين عليهم الامتثال لمجموعة من الضوابط والإجراءات التي تهدف إلى ضمان سلامة المرضى والحفاظ على معايير الجودة في تقديم الخدمات الصيدلانية.

[١] -الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ , المادة (٣١).

كما تشمل المسؤوليات القانونية المحتملة للعاملين في الصيدليات من غير المختصين:

تقديم المعلومات بشكل صحيح: يجب على العاملين تقديم المعلومات الصحيحة والدقيقة للمرضى حول الأدوية وطريقة استخدامها، والتحذير من أي تفاعلات دوائية محتملة أو آثار جانبية , الالتزام بالقوانين واللوائح: يجب على العاملين الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة ببيع وتوزيع الأدوية، وضمان تطبيق الإجراءات اللازمة للامتثال للمتطلبات القانونية , عدم تقديم توصيات طبية: من غير المختصين غالبًا ما يجب عليهم تجنب إعطاء نصائح طبية للمرضى. يجب عليهم توجيه المرضى إلى الصيادلة المؤهلين أو الأطباء للحصول على تقدير طبي دقيق , الحفاظ على سرية المعلومات: يجب على العاملين في الصيدليات الالتزام بسرية المعلومات الطبية والشخصية للمرضى وعدم الكشف عنها إلا بموافقة مسبقة من المرضى أو وفقًا للقوانين المحلية ,الامتثال للسلامة والنظافة: يجب الامتثال للإجراءات المتعلقة بسلامة المرضى والنظافة داخل الصيدلية وتخزين الأدوية بطريقة آمنة وملائمة.

كما يجب على العاملين في الصيدليات من غير المختصين دائمًا مراجعة القوانين المحلية واللوائح المعمول بها للحصول على معلومات دقيقة حول المسؤوليات القانونية الخاصة بهم وكيفية تنفيذها بشكل صحيح.

أهمية البحث :

تتجلى أهمية الموضوع في ازدياد الحوادث الصيدلانية وانتشار العمال غير المتخصصين في مزاولة المهنة فإذا كان خطأ الطبيب يقتصر على مريض بعينه، فإن خطأ العمل الصيدلي يتعداه إلى عشرات بل مئات الضحايا، فأي خطأ في صرف أو صنع الدواء قد يخلف العديد من الضحايا، ولا أدل على ذلك من حوادث غبرة بومول Poudre Boumoul والتي خلفت ٧٣ وفاة سنة ١٩٥٢ وحوادث دواء الستالينون Satalinon والتي ترتب عنها وفاة ١٠٠ شخص والعديد من الجرحى , وما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع هو الجهل بمسؤولية العمل الصيدلي عن الأخطاء التي ترتكب سواء من الصيدلي شخصياً أو من العاملين معه (المساعدين) ، فنادرا ما نجد دعاوى في هذا الصدد، وهذا راجع في اعتقادنا إلى غياب الوعي القانوني في هذا المجال بسبب عدم إدراج التشريعات الطبية بصفة عامة والتشريع الصيدلي بصفة خاصة في المقررات الجامعية والمعاهد العليا.

إشكالية البحث :

بتفحصنا للنصوص القانونية العامة والخاصة المنظمة لمسؤولية العاملين في الصيدلة من غير المختصين ، نجد أن المشرع العراقي لم يتعرض للمسؤولية المدنية لعمل هؤلاء بنصوص خاصة، بل ترك حكمها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، كذلك لم يبين الدور الرقابي في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ الصريح لعمل الغير مختصين في الصيادلة أو غيرها من المهن الصحية ورغم تنظيم المشرع العراقي لأحكام مسؤولية الصيدلي , إلا أن ذلك لم يقضي نهائياً على الأضرار الناتجة , فأغلب أصحاب الصيدليات لا يباشرون المهنة بأنفسهم, أنما يستخدمون عمالاً غير مختصين , مما يؤدي إلى وقوع الخطأ عند صرف الدواء بتفحصنا للنصوص القانونية العامة والخاصة المنظمة لمسؤولية العاملين في الصيدلة من غير المختصين ، كما أن هناك أخطاء مهنية قد يرتكبها الصيدلي يمكن أن ترتقي الى مصاف الجرائم تؤدي إلى قيام مسؤولية جنائية شخصية إذا ما توافرت الشروط القانونية , ويمكن أن تقوم مسؤولية الصيدلي عن أخطاء مساعديه (العاملين الغير مختصين) وفقاً للاتجاهات الحديثة عن فعل الغير... وأمام هذا القصور التشريعي، ارتأينا في بحثنا في هذا الموضوع مستنيرين في ذلك بعمل الفقه والقضاء لما لهما من دور كبير في مجال رسم حدود وأبعاد المسؤولية الصيدلية في المجال الجنائي.

وعليه، فإننا نتساءل عن ماهية الجرائم المرتكبة من قبل الصيدلي وعماله الغير مختصين التي تثير مسؤوليتهم الجنائية والمدنية سواء في القانون الجنائي أو المدني أو القوانين الخاصة المنظمة لمهنة الصيدلي ؟ وهل وفق المشرع في علاج هذه الجرائم وحقق الردع العام والخاص المقصودين من تلك النصوص، أم أن هذه الأخيرة فشلت في تحقيق الغاية منها وغدت نصوص معطلة لا يلتفت أحد إليها إلا نادراً ؟

منهجية البحث :

اخترنا من أجل تقديم هذا البحث الذي يروم إلى القيام بمقاربة علمية تبني المنهج الوصفي وذلك بجمع النصوص المنظمة لمهنة الصيدلة واستقرائها مستعينين في ذلك بالمنهج التحليلي للنصوص والوثائق والأحكام والقرارات التي لها علاقة بمادة البحث لتمكن من الربط بين الإطار النظري والواقع العملي ولرفع كل لبس , حيث استعنا بالمنهج التحليلي للتشريع العراقي وذلك بتحليل النصوص استنادا إلى ما ذهب إليه الفقه والقضاء .

خطة البحث :

تتكون خطة بحثنا هذا من مطلبين ففي كل مطلب فرعين , حيث بينا في المطلب الأول مفهوم مهنة الصيدلة والعاملين الغير مختصين , وهذا المطلب ينقسم إلى فرعين ففي الفرع الأول نذكر تعريف مهنة الصيدلة , وفي الفرع الثاني نبين تعريف العاملين الغير مختصين , أما في المطلب الثاني نتطرق إلى المسؤولية المدنية والجزائية , وكذلك هذا المطلب ينقسم إلى فرعين , ففي الفرع الأول نتناول المسؤولية المدنية للعاملين الغير المختصين , أما الفرع الثاني فنتناول فيه المسؤولية الجزائية للعاملين الغير المختصين .

المطلب الأول

مفهوم مهنة الصيدلة والعاملين الغير مختصين

بدايةً كانت ممارسة الصيدلة عندما كان الإنسان الأول يضع عصير أوراق النباتات فوق الجروح ليعالجها وأصبحت مهنة الصيدلة حاليا، هي ممارسة تواليف الأدوية وصناعتها عبر العصور وتتصل بصحة وحياة الإنسان والحيوان , الصيدلية هي المكان المختار الذي به المادة الطبية materia medica تركيب الدواء وتداوله وبيعه وهي فرع من فروع الطب والصيدلة تعني بطبيعة وخواص وتحضير الأدوية , لهذا نجدها مهنة كيماوية وطبية لأنها مسؤولة عن اكتشاف أدوية علاجية جديدة ضد الأمراض وتصنيع مواد عضوية لها قيمة علاجية , علاوة على أن الصيدلي يسدي النصائح الطبية والصحية للجمهور , وعليه فأننا سنقوم بتعريف مفهوم الصيدلي في الفرع الأول , كما سنعرف مفهوم العاملين الغير مختصين في الفرع الثاني .

الفرع الأول

تعريف مهنة الصيدلة

لبيان تعريف مهنة الصيدلة لابد من تعريف مفهوم كل من : مهنة الصيدلة , والصيدلية , والصيدلي, حيث تعرف الصيدلة لغةً على أنها " الصَّيْدَلَةُ مهنة الصيدلاني و علم الصيدلة علم يبحث فيه عن العقاقير وخصائصها وتركيب الأدوية وما يتعلق بها " [١]. كما تعرف اصطلاحا بأنها " فرع من فروع الطب وهي تعني بطبيعة وخواص وتحضير الأدوية كما أنها مهنة كيمياوية وطبية معاً , وذلك لأنها مسؤولة عن اكتشاف أدوية علاجية جديدة ضد الأمراض وتصنيع مواد عضوية لها قيمة علاجية " [٢].

---

[١] -المعجم الوسيط .

[٢] - عرفت المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ , مهنة الصيدلة على انها " تركيب أو تجزئة أو تجهيز أو حيازة أي دواء أو عقار أو أي مادة بقصد بيعها واستعمالها لمعالجة الانسان أو الحيوان أو وقايتهما من الامراض أو توصف بأن لها هذه المزايا أو تدريس العلوم الصيدلانية أو الاشتغال في

كما هي المهنة التي من شأنها أن تهتم بجمع واختيار وتمييز وتحضير المواد العلاجية والوقائية , التي تحتاج إلى معرفة لخصائص هذه المواد من ناحية كيميائية, كذلك طبيعة تفاعلها الطبي على جسم الإنسان وتأثيرها الجانبي لو اتخذت بالطريقة الغير صحيحة , وبناءً على ذلك فأن الصيدلي هو الشخص الوحيد الذي يعلم بهذه الأمور[١].

كما تعرف الصيدلية في المادة (١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ على أنها " المحل الذي تحضر وتصرف فيه بالمفرد الوصفات والادوية والمواد الكيمياوية والسموم والمستحضرات الجاهزة المعترف بها في العراق. المكتب العلمي لدعاية الادوية – المحل المجاز بالأعلام عن الادوية. مذخر الادوية – المحل المجاز بخزن وبيع الادوية للصيدليات والمحلات المجازة فقط ".

في حين يعرف الصيدلي على أنه " الشخص الذي يقوم بتركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها وفقاً لوصفة الطبيب أو القواعد الطبية المعروفة أو يتولى مهمة الأشراف على إعداد الأدوية "[٢] , كما تعرفه المادة (١) من القانون اعلاه على أنه " عضو النقابة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة ".

الفرع الثاني

تعريف العاملين الغير المختصين

بادئاً ذي بدء يمكننا أن نعرف العامل لغة واصطلاحاً من ثم المختص , أولاً: يعرف العامل لغةً , بإرجاع مفردة العامل إلى فعله الثلاثي (عمل) فقد عرف في اللغة (عمل) من باب طرب و (اعملَ) اضطرب في (الفعل) ورجُلٌ (عمل) بكسر الميم أي مطبوع على العمل، ورجلٌ (عمول)، و (عامل) الرمح مما يلي البنان وهو دون الثعلب و(يعمل) فلانٌ لكذا، و(التعميل) توليه العمل يقال (عمله) على البصرة، و(العمالة) بالضم رِزْقُ (العامل)[٣] . وقوله تعالى: (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى)[٤].

ثانياً : العامل اصطلاحا : إن تعريف مفهوم العامل اصطلاحا يوجب تناول المراد به في مدلول ومقصود الجوانب العلمية والفقهية، فقد ورد ذكر العامل في أكثر من موضع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٥].

ويعرف العامل في المجال الاقتصادي بأنه "كل من يقوم بعمل في مجال ممارسة النشاطات الاقتصادية بهدف الكسب أو الربح سواء تم باستخدام الجهد البدني أو الذهني أو بالاشتراك مع رأس المال"[٦].

مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالإعلام الدوائي وبوجه عام مزاولة الاعمال التي تخولها شهادة الصيدلة الجامعية للصيدلي " .

[١] -موسى نسيمة , المسؤولية المدنية للصيدلي , رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية- , الجزائر , ٢٠١٥, ص٤.

[٢] -عباس علي محمد الحسني , مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٩, ص١٩-٢٠.

[٣] - محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي , مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٩٨٦ ، ص ٤٥٥.

[٤] -القرآن الكريم ، سورة آل عمران ، الآية (١٩٥).

[٥] -القرآن الكريم ، سورة النحل ، الآية (٩٧).

[٦] -د. محمد علي الطائي، قانون العمل ، الطبعة الثانية ، دار المحجة البيضاء بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٧٣ .

وقد عرف العامل "هو كل من يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تباعاً في عمله لإدارة وتوجيه الجهة التي يعمل لحسابها "[١].

وقد ورد تعريف العامل في التشريع العراقي " وهو كل شخص طبيعي سواء كان ذكراً أم انثى يعمل بتوجيه وإشراف صاحب عمل وتحت إدارته، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي صريح أم ضمني أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء أجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون"[٢].

كما عرف العامل أيضاً بأنه " الشخص الذي يؤدي عمل لصاحب العمل ولقاء أجر وبموجب اتفاق خاص أو عام ، شفوي أو تحريري ، ويكون عند ادائه للعمل تحت توجيه وإشراف أو إدارة صاحب العمل"[٣] .

وكما يكننا تعريف الاختصاص في اللغة على أنه مأخوذ من مادة خَصَّ، تقول: اختصَّ فلان بكذا، إذا انفرد به دون غيره، واختصّه بالشيء، إذا خصه به وفضله واختاره واصطفاه، والتخصيص ضد التعميم [٤] ,الاختصاص في اصطلاح النظام القضائي على أنه "السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما"[٥] , ومما سبق تتضح العلاقة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فالاختصاص كما سلف يأتي بمعنى الانفراد والاصطفاء ونقيض التعميم. وهذا المعنى واضح وجلي في المعنى الاصطلاحي؛ حيث فيه انفراد هذه الجهة القضائية عن غيرها بهذه القضية لصفة وجدت فيها مما جعلها تختص بها دون سواها، لذا اختيرت لهذه المهمة والنوع، إذ الخصوصية كما جاء في معجم لغة الفقهاء لا تكون إلا لصفة توجد في شيء ولا توجد في غيره[٦].

وبالتالي فأن مهمة الصيدلي تتمثل في تحضير الأدوية أو صناعتها أو مراقبتها كذلك تجهيز المواد الصيدلية بنفسه إجراء التحاليل الطبية , كما على الصيدلي مراقبة مالا يقوم به من أعمال , هذا فقد يستعين في عمله بعاملين مساعدين له أو تأجير الرخصة للغير , حيث نكون هنا أمام حالتين , ففي الحالة الأولى استعانة الصيدلي بعامل مساعد غير صيدلي , بالتالي تقوم مسؤوليته الجزائية والمدنية في هذه الحالة لمبدأ شخصية المسؤولية بالرغم أن الفعل لم يصدر مباشرة , نظراً لخطورة الأعمال التي يقوم بها العامل وواجب الرقابة الذي تقع على عاتقه والالتزام بها , هذا فقد ذكر المشرع العراقي في نص المادة (١٢) من قانون مزاولة المهنة الصيدلة رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ على أنه " ١- ينبغي على اصحاب المحل المجازة بموجب هذا القانون اعلام الوزارة والنقابة بأسماء الصيادلة ومعاوني ومساعدي الصيادلة والطلبة الذين يشتغلون في محلاتهم للتدريب عن الحاقهم بها وعند انتهاء تدريبهم . ٢- لا يجوز لغير الصيدلي القيام ببيع الادوية أو تحضيرها أو تعبئتها أو قيدها في سجلات الوصفات الطبية . ٣- يجوز لمعاوني ومساعدي الصيادلة والموظفين الصحيين وطلاب كلية الصيدلة الذين هم تحت التدريب القيام بتحضير الادوية أو تعبئتها أو كتابة البطاقات أو لصقها على غلافاتها أو أوعيتها أو قيدها في سجلات الوصفات الطبية تحت اشراف

---

[١] - د. عزيز ابراهيم و د. عبد الواحد كرم ويوسف الياس ، مبادئ في قانون العمل ، الطبعة الأولى ، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد ١٩٧٣، ص٣٣.

[٢] - قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ , المادة (١/سادساً) .

[٣] - د. غالب علي الداودي ، شرح قانون العمل ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١، ص ٦٧.

[٤] - القاموس المحيط، باب الصاد، فصل الخاء، ص٥٧٠، ولسان العرب١٠٩/٤، والمعجم الوسيط٢٣٨/١.

[٥] - د. علي بركات ، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية , ٢٠١٦ , ص٣٥٥.

[٦] - محمد رواس قلعجي و حامد قنيبي , معجم لغة الفقهاء , دار النفائس للطباعة والنشر , ط٢ , ١٩٨٨, ص١٧٤.

المدير . " , فقد تضمنت المادة عمل الصيدلي وواجباته تجاه العاملين معه لذا فأن هناك مسؤولية قانونية تقع على عاتقه كذلك على عاتق العامل المساعد له , وكما ذكرت المادة (٢٦) من قانون نقابة الصيادلة على أنه "على الأعضاء الامتناع عن الأمور الاتية : ٣- استخدام غير المجازين من ذوي المهن الصحية ."[١], فهناك العديد من الأعضاء في نقابة الصيادلة يستخدمون العاملين من غير المختصين في هذه المهنة مما تترتب علية المسؤولية سواء كانت جزائية أو مدنية ومخالفة لهذا القانون , أما الحالة الثانية قد يقوم الصيدلي في ابرام عقد بينه وبين شخص آخر (الغير مختص) , والذي يمنح فيه الصيدلي للطرف الثاني الحق باستغلال إجازة ممارسة المهنة الخاصة به , وذلك بفتح صيدلية للجمهور مقابل مبلغ مالي معين يتم الاتفاق عليه بين اطراف العقد , وهذا العقد من العقود الحديثة النشأة التي لم تنظم من قبل المشرع القانوني في مجال القانون المدني أو القوانين المنظمة لمزاولة المهنة , مما يزاول هذه المهنة اشخاص غير مختصين بعمل الصيدلة , بالنتيجة تترتب عدة اثار ومسؤولية جزائية ومدنية على العامل المستخدم والصيدلي صاحب الإجازة [٢].

وبعد ان قمنا بدراسة ميدانية في محافظة ميسان واجريت عدة مقابلات مع بعض الصيادلة ، وطرحت عليهم بعض الأسئلة: هل هناك عاملين في الصيدليات من غير المختصين ؟ الجواب : نعم يوجد العديد من العاملين في الصيدليات من الغير المختصين ، هل هؤلاء العاملين الغير مختصين يصرفون العلاج إلى المريض المستهلك ؟ الجواب : نعم أغلب العاملين الغير مختصين يقومون بعمل الصيادلة ويصرفون العلاج ، كما وجدنا في بعض الصيدليات عاملين غير مختصين وتم صرف لنا العلاج من خلالهم , كذلك التساؤل هل هناك متابعة ومراقبة من قبل صاحب الصيدلية ؟ الجواب : كلا ، وأغلب الأوقات اصحاب الصيدليات لا يتواجدون فيها ، وهناك العديد من الصيدليات بدون إجازة وامتياز ، كذلك بعض الصيادلة يؤجر الرخصة أو الامتياز إلى بعض التجار ، وتم تسمية بعض الصيدليات التي شهد فيها تلك الحالات ، مما جدر الأمر إلى التساؤل ، ما هو الدور الرقابي من قبل نقابة الصيادلة كذلك دائرة الصحة العامة ؟ الجواب : لا يوجد أي دور رقابي وهناك اهمال واضح وصريح لهذا الموضوع من قبل النقابة والصحة العامة ، كما هناك بعض التجار ذو علاقات ومحسوبية ومنسوبيه بالنقابة ودائرة الصحة ، مما يجعلهم يتغاضوا عنهم . في حين ذكر أحد الصيادلة الذي اجريت المقابلة معه ان هناك صيدلية باسم (صيدلية نور جعفر موسى) لشخص تاجر باسم (سلام عامر) حيث كانت الصيدلية سابقاً بامتياز الصيدلانية من سكن بغداد ، وبسبب اصرار معتمد نقابة الصيادلة في ميسان على ان يكون الامتياز حصراً من ميسان الغي امتيازها ووضع امتياز (نور جعفر موسى) ، حيث يمارس العمل في الصيدلية المدعو (سلام عامر) مهنته ممرض واخوه المدعو (ابو حسن) مهنته معلم تربوي حيث قال انه يصرف جميع انواع الأدوية ومنها النفسية [٣].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية

يعتبر الدواء من السلع الضرورية التي لا يمكن الاستغناء عنها , فقد نظم المشرع مجموعة من النصوص القانونية , وذلك لضمان إنتاجه وتوزيعه وفق قواعد محكمة, وبالرغم من التأطير

[١] -قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ .

[٢] - د. نزار حازم الدملوجي , الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة , مقال , مجلة العلوم القانونية والسياسية , ج٨, ع١, ٢٠١٩ , ص١٧٤.

[٣] - نود الاشارة إلى هذا الاستنتاج تم التوصل إليه من خلال الاطلاع على الواقع العملي خلال الزيارة الميدانية لعدد من الصيدليات في محافظة ميسان .

القانوني الذي يحظى به الدواء في مراحلة حتى وصوله إلى المستهلك , غير أنه قد ينتج عن استهلاكه حوادث وأضرار وخيمه أما بسبب الدواء ذاته أو بسبب سوء صرفه والذي يكون محل موضوعنا , فهنا يكون المسؤول عن الضرر من قام بصرف ذلك العلاج أو الدواء , وعلى هذا الأساس سنبين المسؤولية المدنية والجزائية التي تقع على عاتق أصحاب الصيدليات والعمال من غير المختصين الذين يعملون معهم . فمخالفة الصيدلي أو العاملين معه لالتزاماته المفروضة عليه تتربت عليه مسؤولية قانونية , وذلك بحسب مصدر الالتزام الذي أخل به , إذ كان قانونياً أو اتفاقياً , حيث يتطلب القانون لقيامها توفر أركان معينة والتي تشكل جوهر وأساس المساءلة [١]. في حين يجب أن تكثف الصحة العامة دورها الرقابي على عمل الصيدليات والعاملين فيها وفق ما نص عليه قانون الصحة العامة في المادة (٩٣)[٢]. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين , حيث نتطرق في الفرع الأول عن المسؤولية المدنية للعاملين في الصيدليات من غير المختصين , كما سنبين في الفرع الثاني المسؤولية الجزائية للعاملين في الصيدليات من غير المختصين .

الفرع الأول

المسؤولية المدنية للعاملين الغير المختصين

أن العقد الذي يبرم بين الصيدلي وغيره (الغير مختص) محل موضوعنا , والذي يمنح فيه الصيدلي للطرف الثاني الحق باستغلال إجازة ممارسة المهنة الخاصة به , وذلك بفتح صيدلية للجمهور مقابل مبلغ مالي معين يتم الاتفاق عليه بين اطراف العقد , وهذا العقد من العقود الحديثة النشأة التي لم تنظم من قبل المشرع القانوني في مجال القانون المدني أو القوانين المنظمة لمزاولة المهنة , مما يزاول هذه المهنة اشخاص غير مختصين بعمل الصيدلة , بالنتيجة تترتب عدة اثار ومسؤولية على ذلك , وعليه سنتكلم في هذا الفرع عن أركان المسؤولية المدنية للعاملين في الصيدليات من غير المختصين , كذلك مسؤولية التقصيرية للصيدلي عن اعمال العاملين الغير المختصين , كما سنبين اثار المسؤولية المدنية للصيدلي والعاملين معه من غير المختصين , وذلك في عدة فقرات كالاتي :

الفقرة الأولى

أركان المسؤولية المدنية للعاملين الغير المختصين

ذهب معظم الفقهاء على أن أصحاب المهن الحرة يرتبطون بعقود أثناء تعاملهم مع عملائهم , لذلك تكون مسؤوليتهم (مسؤولية عقدية) عن وقوع الضرر للمتعاملين معهم [٣]. فإذا كان مسؤولية الطبيب بذل عناية فأن مسؤولية الصيدلي الالتزام بتحقيق غاية , حيث يكون ملتزم بالتزام محدد يتمثل في بيع وتزويد وإنتاج الادوية الصالحة للاستعمال أو التعاطي[٤] . حتى تقوم المسؤولية المدنية على الصيدلي أو العاملين الغير مختصين , لابد أن يصدر الخطأ منهم خطأ عن ذلك التصرف , الذي من شأنه أن يمهد الطريق للمساءلة , مما يرتب هذا الخطأ مجموعة من النتائج

---

[١] -دحمان شهرزاد , المسؤولية المدنية والتأديبية للصيدلي , رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم , ٢٠٢٠ , ص٦.

[٢] -قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

[٣] -د. عبدالرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج١, مصادر الالتزام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ١٩٩٨, ص٥٠٩.

[٤] -د. محمود عبد ربه القبلاوي , المسؤولية الجنائية للصيدلي , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٠, ص٢٤.

التي تؤثر على المريض المستهلك للدواء في جسده وماله وعليه يترتب الضرر , فتكون هناك علاقة سببية بينهم , سنبينها كالاتي :

١- **الخطأ** : تقوم المسؤولية المدنية وفقاً للقواعد العامة على أساس الخطأ , وهو المنهج الذي سلكه المشرع العراقي , وهنا الخطأ يكون صادراً بفعل شخصي أو من فعل الغير , وفيما يخص مسؤولية الصيدلي والعاملين معه من غير المختصين فالقضاء لا يكتفي بمجر وقوع الفعل الضار , بل يشترط وقوع الخطأ , مما يمكننا القول بأن لولا هذا الخطأ لما حصل الحديث بمجال المسؤولية المدنية [١] , فهناك عنصرين للخطأ وهما: العنصر المادي أو (التعدي أو الانحراف) ويتمثل ذلك بالأخلال بواجب أو بقواعد قانونية هذا من جهة , ومن جهة أخرى التعسف في استعمال الحق , أما العنصر الثاني فهو المعنوي (الإدراك) فلا يكفي التعدي ليقوم ركن الخطأ , بل يجب أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدركاً لها , حيث لا مسؤولية دون تمييز . وبكل الاحوال توجد التزامات عامة للصيدلي ومن يعمل معه بشأن طبيعته الخاصة بالمواد المتداولة بما تمثله من خطورة على صحة المريض المستهلك [٢]. وعيه فقد يصدر هذا الخطأ من قبل العاملين الغير مختصين في الصيدلة وذلك بصرف الدواء للمريض من دون علم ومتابعة الصيدلي المختص بوصفه مديراً عليه , مما تترتب عليه وعلى مديره الصيدلي المسؤولية المدنية .

٢- **الضرر** : أن ارتكاب الخطأ لوحده غير كافي لتحقق المسؤولية المدنية , فلا بد أن يكون ناتجاً عن ذلك الخطأ (ضرر) , وعرف الضرر على أنه " الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه واستناد لهذا يكون الضرر مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله , وقد يكون أدبياً يصيبه في شعوره وعاطفته أو شرفه " [٣] , لذا يجب أن يكون الضرر مادي ومتحقق . ويرى جانب من الفقه أن الأمر ليس سهلاً , فأنه في حالة قيام المسؤولية يتعين على المضرور أن يثبت وجود الخطأ الذي سبب له الضرر , كما يجب عليه أن يثبت الخطأ قديم أي أنه لم يوجد وقت التسليم , وأن يثبت أن الخطأ مؤثراً , وأن يثبت أيضاً علم الصيدلي بالخطأ , وذلك للحصول على التعويض الكامل عن الضرر الذي لحق به [٤].

٣- **العلاقة السببية** : لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية وقوع الخطأ وحصول الضرر , فلابد من وجود رابطة سببية بين الخطأ المرتكب من قبل العامل الغير مختص في الصيدلة والضرر الحاصل للمضرور , وذلك لان الرابطة السببية شرط اساسي من شروط المسؤولية المدنية , وإن أراد الصيدلي أو العاملين الغير مختصين معه أن ينفوها عليهم إثبات السبب الأجنبي , فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يكون الصيدلي أو العامل قد ارتكب خطأ حتى ولو كان تافهاً وأن لا يكون المريض المستهلك قد أصابه الضرر , بل لابد أن تكون هنالك علاقة سببية تربط بين الخطأ والضرر [٥]. وفي دراستنا هذه فقد يكون الخطأ بصرف الدواء من قبل العامل الغير مختص مما يصيب الضرر بالمستهلك المريض لكون الدواء غير ملائم لطبيعة المرض أو وصفة الطبيب , مما تثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتتحقق المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الصيدلي والعامل الغير مختص , وذلك كون الصيدلي من واجبه مراقبة ومتابعة العاملين ولا

---

[١] -عيساوي زهيه , المسؤولية المدنية للصيدلي , رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة مولود معمري , الجزائر , ٢٠١٢, ص١٤.

[٢] -د. أنور الطويل , المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية , مقال , مجلة جامعة الاسراء للعلوم الانسانية , ع٣, ٢٠١٧, ص٣٠٩.

[٣] -دربال عبدالرزاق , الوجيز في النظرية العامة للالتزام , دار العلوم للنشر والتوزيع , الجزائر , ص٢.

[٤] -د. محمد شريف عبدالرحمن , ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩,ص١٣٠.

[٥] - بوخريصة محمد أمين , المسؤولية المدنية للصيدلي , رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم , ٢٠١٧, ص٢٠.

يصرف الدواء إلا بأشرافهم وفق ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠. كما نص المادة (٢٦) من قانون نقابة الصيادلة العراقي رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ على انه " على الأعضاء الامتناع عن الامور التالية : ٣- استخدام غير المجازين من ذوي المهن الصحية ." وبالتالي فأن العاملين الغير مختصين هم غير مجازين , فتعد تصرفاتهم تجاوز على الانظمة والتعليمات .

الفقرة الثانية

المسؤولية التقصيرية للعاملين الغير مختصين

يرى جانب من الفقه أن مسؤولية أصحاب المهن الحرة (مسؤولية عقدية) , وذلك بسبب ارتباطهم بعقود مع عملائهم , غير أن معظم الفقهاء يرون أن طبيعة المسؤولية لهؤلاء هي (مسؤولية تقصيرية)[١] , كما أن وجود المسؤولية التقصيرية تستلزم توافر شرطين وهما:

١- وجود علاقة تبعية بين الصيدلي والعاملين معه : العلاقة التبعية هي السلطة من جانب المتبوع الذي تتمثل بالصيدلي , ويقابلها الخضوع من جانب التابع الذي تتمثل بالعامل معه أو المساعد , وهذه السلطة تجعل للصيدلي الصلاحية والحق في إعطاء الاوامر والتعليمات للعامل معه , في ما يتعلق بكيفية أداء الوظيفة المعهودة بها اليه وبالخصوص صرف الدواء للمستهلك , فقد تكون هذه قانونية , وقد تكون فعلية وأدبية , وعنصرا التبعية هما السلطة والرقابة , مما يجب على المساعد أن يكون عاملاً لحساب المتبوع [٢].

هذا وقد نظم المشرع العراقي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعية في نص المادة (٢١٩) من القانون المدني على أنه " يجوز للمضرور الرجوع على المتبوع بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء فعل تابعيه "[٣] , وهذا يعني أن التصرفات التي يقوم بها العمال الغير مختصين ببيع الدواء الى المستهلك المريض أو غيرها من التصرفات التي تعد مخالفة للأنظمة والتعليمات والتي من شأنها ان تحدث العلاقة السببية بين الخطأ والضرر تقع على عاتق الصيدلي المدير أيضاً , مما تتربت عليهم المسؤولية التقصيرية .

الفقرة الثالثة

آثار المسؤولية المدنية للعاملين الغير مختصين

تستند مسؤولية المتبوع أي الصيدلي إلى مسؤولية التابع العاملين معه , إسناد التابع إلى الأصل , مما تقوم مسؤولية التابع بجانب مسؤولية المتبوع , وبالتالي عند قيام هذه المسؤولية تترتب عليها نتائج قانونية , وهي مطالبة المضرور بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء خطأ التابع , مما يستوجب الالتزام على الصيدلي تحت طائلة تحمل المسؤولية في حال قيام الخطأ من العاملين معه , وعليه فأننا سنبين أهم تلك الآثار كالاتي :

١- رجوع المضرور على العاملين الغير مختصين أو الصيدلي :

يحق للمضرور المستهلك للدواء على من يرجع اليه بدعوى التعويض عن الضرر, فله أن يختار الرجوع على المساعد أي العامل الغير مختص وفقاً لأحكام المسؤولية الشخصية أو الرجوع على الصيدلي , لذا سنبين ذلك كالاتي :

---

[١] - د. حسن أبو النجا , مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية , مقال , مجلة المحامي , جمعية المحامين الكويتيين , ١٩٨٩, ص١٣٥.

[٢] -محمد حسنين , الوجيز في نظرية الالتزام ي القانون العراقي , ج١, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي , ١٩٨٠, ص١٩٢.

[٣] -القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل .

أ- رجوع المضرور على الصيدلي : يحق للمستهلك المريض خيار الرجوع المباشر على الصيدلي المسؤول لوحده بكل التعويض عن الضرر الذي أصابه , وذلك على اعتباره ميسور الذمة المالية مقارنة بالعامل التابع , كما أن المستهلك المضرور لا يكون مطالب بأثبات الخطأ , لأن مسؤوليته مفترضة بحكم القانون , ويعفى من إثبات فعل الصيدلي المسؤول , يكفي له أن يثبت العلاقة التبعية بين الصيدلي والعامل , وأن الضرر الذي أصابه كان نتيجة فعل التابع أثناء تأدية عمله أو بسببها[١].
وهذا ما ذكرته المادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي إذ اجاز للمضرور الرجوع على المتبوع بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء فعل تابعية .

كما يحق للمسؤول أن يعفي نفسه في نطاق المسؤولية العقدية من الخطأ الجسيم والغش من قبل مستخدمه , وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥٩) من القانون المدني على أنه " يجوز الاتفاق على أعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي الا التي تنشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط مسؤوليته من الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه "[٢].

ب- رجوع المضرور على العامل : فقد يرجع المضرور على العامل المساعد وحده باعتباره مسؤولاً عن الضرر الذي لحق به , ويكون ذلك على أساس المسؤولية الشخصية الذي تنص عليه المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل , على أن كل فعل ضار بالغير يلزم بالتعويض من احدث الضرر , بالتالي يقع على عاتق المضرور أثبات الضرر الذي اصابه والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر .

٢- رجوع الصيدلي على العامل : أجاز المشرع العراقي للمتبوع الرجوع على التابع بما ضمنه , وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٠) من القانون المدني " للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه ما ضمنه " , فكان من الأولى تقييد حق المتبوع في الرجوع على التابع في حدود مسؤولية التابع في تعويض الضرر الحاصل أو عندما يرتكب خطأ جسيم [٣].

واستنادا لنص هذه المادة فإذا رجع المضرور على المتبوع بالتعويض عن الضرر الذي لحق به فكان للأخير الرجوع بما دفعه على التابع لأنه مسؤول عنه لا مسؤول معه , لينشأ هذا الحق بالرجوع على التابع بعد قيامه بالأداء , أما قبل الأداء به للمضرور فلا يحق له الرجوع على التابع ولو صدر حكم يقضي بإلزامه على التعويض , دام الوفاء لم يتم بعد [٤].

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للعاملين الغير المختصين

لاشك بان ممارسة مهنة الصيدلة او ما يماثلها من المهن الاخرى انما تخضع لتنظيم قانوني فضلا عن خضوعها الى التعليمات والضوابط التي تصدر من النقابة التي تعنى بشؤونها , وتخضع مهنة الصيدلة بوصفها مهنة علمية صحية تؤدي خدمة إنسانية و لها آثار اجتماعية واقتصادية الى شروط وضوابط قانونية شأنها شأن سائر المهن الأخرى . حيث أن الضرر الذي يصيب به الشخص المثير للمسؤولية الجزائية للصيدلي يجب أن يكون هذا الضرر مباشر وشخصي يلحق بالمريض , على

[١] - عيساوي زاهية , مصدر سابق , ص٩٦.
[٢] -القانون المدني العراقي رقم (٤٤٠) لسنة ١٩٥١المعدل .
[٣] - سلام الفتلاوي و أنغام الخفاجي , ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير , مقال , مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , ج٢٧, ع٧, ٢٠١٩ ,ص٢٧٠.
[٤] -بلحاج العربي , النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ,ج٢ , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ١٩٩٥, ص٣٠٤.

أن يكون الضرر حالاً وأكيد أي محقق الوقوع , كوفاة المريض أو إصابته بتلف في جسمه أو خسارة في ماله , مسؤولية الصيدلي أو العامل على ضوء النتيجة الضارة [١].

ومن الاساليب التي يمتاز بها قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية المكملة له هو تجريم السلوك الإجرامي , بغض النظر عن النتائج الضارة , وذلك لما يحتوي من خطر يهدد المصلحة أو الحق بالضرر مستقبلاً , وفي بعض الاحيان يجرم النتيجة الضارة مباشرة دون الاكتراث إلى طبيعة أو نوع السلوك الاجرامي الذي تؤدي اليها , وبناءً على ذلك فأن هناك نوع من الجرائم لا نتيجة فيها , ولا يعني ذلك عدم قيام الركن المادي , مثل قيام العاملين الغير مختصين بصرف الأدوية إلى المستهلك المريض [٢].

وقد نظم المشرع العراقي مزاولة مهنة الصيدلة بموجب القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل (قانون مزاولة مهنة الصيدلة) والذي نظم الجانب التنظيمي من حيث شروط ممارسة المهنة وواجبات الصيادلة والتزاماتهم التي تمليها عليها مهنتهم بالإضافة الى الجانب الرقابي وان مخالفة الصيدلي لقواعد المهنة يشكل مخالفة تأديبية يستحق عليها عقوبة تأديبية الا انه قد تطبق بحقه عقوبة جزائية اذا ارتكب فعلا عند ممارسته للمهنة خلافا لأحكام قانون المهنة وحدد قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي العقوبات التي تسري على الجرائم التي يرتكبها الصيدلي طبقا للأحكام الواردة في القانون ولما نصت عليه المادة (٥٥) من هذا القانون " يحال على لجنة انضباط النقابة كل صيدلي يزاول المهنة خلافاً لأحكام هذا القانون سواء احيل على المحاكم أو لم يحل " , وهذا ما نصت عليه المواد (٥٠ ,٥١, ٥٢, ٥٣, ٥٤) من عقوبات تأديبية جزائية , حيث تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على سنة او بالغرامة او بهما معا ومنح القانون لوزير الصحة سلطة فرض عقوبة غلق المحل كما الحال بالنسبة لنقابة الصيادلة حيثما اقتضت المصلحة العامة , كذلك ما نصت عليه المادة (٥٠) من هذا القانون على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار أو بهما معا كل : ١-من زاول مهنة الصيدلة بدون أجازه أو حصل على أجازه بفتح محل بطريقة التحايل مع الحكم ببطلان الإجازة المذكورة . ٢- من استعار أسم صيدلي لغرض فتح محل كذلك الصيدلي الذي اعار اسمه لهذا الغرض ... ٣- شخص غير مجاز بمزاولة المهنة..."، ومن خلال نص هذه المادة بين لنا عقوبة العاملين الغير مختصين بمزاولة عمل هذه المهنة كما هو مبين في مضمونها .

وقد حدد المشرع العراقي الافعال التي يرتكبها الصيدلي والتي تشكل جريمة جنائية وهي مزاولة مهنة الصيدلة من دون اجازة او الحصول على اجازة بفتح محل بطريق التحايل واستعارة اسم صيدلي لغرض فتح محل وكذلك الصيدلي الذي اعار اسمه للغرض ذاته مع الحكم بغلق المحل و اعلان شخص غير مجاز بمزاولة المهنة عن نفسه بإحدى وسائل النشر وغش وتقليد احد الادوية او المستحضرات الطبية او بيع أو عرض للبيع احد الادوية الفاسدة او التالفة وصناعة الادوية بدون اجازة واستيراد او بيع او عرض للبيع احد المستحضرات والمواد الكيمياوية دون ان يكون مجازا بذلك واعتبر القرار ٣٩ لسنة ١٩٩٤ جريمة تهريب الادوية من جرائم التخريب الاقتصادي بالإضافة الى مسؤولية الصيدلي وفقا لأحكام قانون المخدرات بالمواد المخدرة حيث اوجب على مسؤولي الصيدليات ان يرسلوا كشفا تفصيليا الى الجهات المختصة وقانون العقوبات ومنها جرائم الإجهاض والإيذاء الخطأ , كذلك حدد أفعال العاملين الغير مختصين , من خلال مزاولة المهنة دون أجازه أو التحايل أو الاستعارة ,كما لا يجوز القيام ببيع الادوية أو تحضيرها أو تعبئتها أو

---

[١] -د. عبدالرحيم صدقي , الخطأ والنتيجة وربطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان , مقال , مجلة القانون والاقتصاد , ع٧١, ٢٠٠١, ص٢٣ .

[٢] -د. انور محمد صدقي , المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩, ص١٧٤.

قيدها في سجلات الوصفات الطبية , وهذا ما نصت عليه المادة (١٢) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي .

ونظرا لخطورة الدواء على صحة الإنسان، على اعتبار أن أي خطأ في إنتاجه أو استعماله قد يكون له نتائج خطيرة تخلف العديد من الضحايا، فقد عملت جل التشريعات على تقنين العمل الصيدلي عن طريق وضع ضوابط وشروط لممارسته، وتحديد مسؤولية الصيدلي عن الأضرار الناتجة عن خطئه في تصور وصنع الدواء أو صرفه، إذ القاعدة هي إلزامه بتحقيق نتيجة وهي صرف أو تقديم أدوية صالحة للاستعمال السليم لا تشكل بطبيعتها خطرا على مستهلكيها. هذا فقد يؤدي صرف الدواء إلى المستهلك ليسبب جريمة الاجهاض مثلاً فتكون العقوبة مشددة وفق ما نصت عليه المادة (٤١٨) من قانون العقوبات [١].

وإذا كانت المسؤولية الجنائية في الفقه القانوني لا تتحقق إلا بالقيام بعمل أو امتناع مخالف للقانون ومعاقب عليه بمقتضاه، فإن المسؤولية الجنائية للصيدلي والعاملين الغير مختصين هي " الالتزام القانوني الذي يحتوي على تحمل الممارس لمهنة الصيدلة العقاب نتيجة إتيانه عمل، أو امتناعه عنه مما يشكل جريمة وخروجا عن القواعد المقررة جنائيا سواء على مستوى القانون الجنائي بمفهومه العام أو على مستوى التشريعات المنظمة لمهنة الصيدلة ".

النتائج :

١- رغم تنظيم المشرع العراقي لأحكام مسؤولية الصيدلي , إلا أن ذلك لم يقضي نهائياً على الأضرار الناتجة , فأغلب أصحاب الصيدليات لا يباشرون المهنة بأنفسهم, أنما يستخدمون عمالاً غير مختصين , مما يؤدي إلى وقوع الخطأ عند صرف الدواء .

٢- بتفحصنا للنصوص القانونية العامة والخاصة المنظمة لمسؤولية العاملين في الصيدلة من غير المختصين ، نجد أن المشرع العراقي لم يتعرض للمسؤولية الجنائية والمدنية لعمل هؤلاء بنصوص خاصة، بل ترك حكمها للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية والمدنية ، على الرغم من تلك النتائج الخطيرة التي يمكن أن تترتب على تطبيق القواعد العامة بطريقة مجردة دون النظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الأعمال الطبية بصفة عامة ومهنة الصيدلة بصفة خاصة.

٣- تبين لنا من خلال البحث أن هناك أخطاء مهنية قد يرتكبها الصيدلي يمكن أن ترتقي الى مصاف الجرائم تؤدي إلى قيام مسؤولية جنائية شخصية إذا ما توافرت الشروط القانونية , ويمكن أن تقوم مسؤولية الصيدلي عن أخطاء مساعديه (العاملين الغير مختصين) وفقاً للاتجاهات الحديثة عن فعل الغير.

٤- ضعف الدور الرقابي من قبل دائرة الصحة العامة كذلك نقابة الصيادلة بمتابعة الصيدليات والذين يعملون بها .

التوصيات :

١- على المشرع العراقي أن يعيد صياغة القوانين التي تنظم مزاولة مهنة الصيدلة لأنها لا تواكب التطور التي لاقته هذه المهنة , كما أنها عاجزة عن تلبية الكثير من المتطلبات وبالأخص حماية المستهلك الذي يعد الطرف الضعيف , فهناك عدة ثغرات نجدها في كيفية مزاولة هذه المهنة , حيث اكتفى المشرع ببيان بعض الالتزامات المفروضة , وبيان المسؤولية الجزائية التي تقتصر على الصيدلي وعمل الغير مختص الذي تضمنه قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ , إلا انه لم يبين كيفية أثارة المسؤولية المدنية في حالة ما إذا أخل بها الصيدلي أو العاملين الغير مختصين معه .

[١] -قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٢- صياغة نصوص قانونية تعالج المسؤولية المدنية للصيدلي والعاملين الغير مختصين عن الخطأ في صرف الوصفة الدوائية , وذلك لعدم أحاطه القواعد العامة بتعويض عادل وجامع لجميع الأضرار الناجمة عن ذلك الخطأ .

٣- لابد من تكوين مساعدي الصيادلة حتى يكون لهم العلم الكافي للتعامل مع المرضى , وتشديد المسؤولية في هذا الجانب واستحداث أحكام خاصة بذلك .

٤- لابد من تشديد وتفعيل الدور الرقابي على العاملين في الصيدليات من غير المختصين وتشريعه بنص مادة واضحة وصريحة وفقاً لقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ .

٥- هناك قصور تشريعي واضح وصريح بعدم النص على الدور الرقابي لنقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ .

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. المعجم الوسيط .
٣. القاموس المحيط.
٤. أبن منظور , لسان العرب , دار صادر , بيروت , ١٩٩٤.
٥. أنور الطويل , المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية , مقال , مجلة جامعة الاسراء للعلوم الانسانية , ع٣, ٢٠١٧.
٦. انور محمد صدقي , المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩.
٧. بلحاج العربي , النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ,ج٢ , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , ١٩٩٥.
٨. بوخريصة محمد أمين , المسؤولية المدنية للصيدلي , رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم , ٢٠١٧.
٩. حسن أبو النجا , مسؤولية الصيدلي المدنية عن تنفيذ التذكرة الطبية , مقال , مجلة المحامي , جمعية المحامين الكويتيين , ١٩٨٩, ص١٣٥.
١٠. دحمان شهرزاد , المسؤولية المدنية والتأديبية للصيدلي , رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم , ٢٠٢٠.
١١. دربال عبدالرزاق , الوجيز في النظرية العامة للالتزام , دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر.
١٢. سلام الفتلاوي و أنغام الخفاجي , ملاحظات على تنظيم القانون المدني العراقي للمسؤولية عن فعل الغير , مقال , مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية , ج٢٧, ع٧, ٢٠١٩.
١٣. عباس علي محمد الحسني , مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطاءه المهنية , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ١٩٩٩.
١٤. عبدالرحيم صدقي , الخطأ والنتيجة وربطة السببية بينهما في جرائم الاعتداء على النفس والأبدان , مقال , مجلة القانون والاقتصاد , ع٧١, ٢٠٠١.
١٥. عبدالرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , ج١, مصادر الالتزام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ١٩٩٨.
١٦. عزيز ابراهيم و د. عبد الواحد كرم ويوسف الياس ، مبادئ في قانون العمل ، الطبعة الأولى ، دار الحرية للطباعة والنشر بغداد ١٩٧٣
١٧. علي بركات ، والوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية , ٢٠١٦ .

١٨. عيساوي زهيه , المسؤولية المدنية للصيدلي , رسالة ماجستير, كلية الحقوق جامعة مولود معمري , الجزائر , ٢٠١٢.
١٩. غالب علي الداودي ، شرح قانون العمل ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١١.
٢٠. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي , مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت , ١٩٨٦.
٢١. محمد حسنين , الوجيز في نظرية الالتزام ي القانون العراقي , ج١, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي , ١٩٨٠.
٢٢. محمد رواس قلعجي و حامد قنيبي , معجم لغة الفقهاء , دار النفائس للطباعة والنشر , ط٢ , ١٩٨٨.
٢٣. محمد شريف عبدالرحمن , ضمان البائع للعيوب الخفية في الشيء المبيع , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩.
٢٤. محمد علي الطائي، قانون العمل ، الطبعة الثانية ، دار المحجة البيضاء بيروت، ٢٠٠٨.
٢٥. محمود عبد ربه القبلاوي , المسؤولية الجنائية للصيدلي , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠١٠.
٢٦. موسى نسيمة , المسؤولية المدنية للصيدلي , رسالة ماجستير , كلية الحقوق جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية- , الجزائر , ٢٠١٥.
٢٧. نزار حازم الدملوجي , الانتفاع بإجازة مزاولة مهنة الصيدلة , مقال , مجلة العلوم القانونية والسياسية , ج٨, ع١, ٢٠١٩ , ص١٧٤.

القوانين

١. قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٠ .
٢. قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل .
٣. قانون نقابة الصيادلة رقم (١١٢) لسنة ١٩٦٦ .
٤. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٦. قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.
٧. قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.